بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

محمد سرور الصبان
٣٢

١٧٢٨
شرح المنهاج

الجزء الغائب من شرح المنهاج

للإمام العالم العلامة شمس

الدين محمد بن شبلي

تغمده الله برحمته

ونفعنا ببركاته

آمين

يا كيلح احفظ هذا الكتاب

وقف الملك عبد الله بن عبد الرحمن الراجحي
مجموعة محمد بن عبد الرحمن الراجحي
مكة المكرمة

١٧٢٨

٢ C

كتاب البيع

هو لغة مقابلة شئ بشئ قال الشاعر

ما يقتلم مهجتي ٢ بوصلكم ... ولا اسلمها ٢ لابد ابيد

وشرعا عقد يتضمن مقابلة مال بمال بشرطه ٢ الآتي ٢ يتفا

دة ملك عين او منفعة مؤبدة وهو المراد بالترجمة هنا وقد

يطلق على قسيم الشراء فيحد بانه نقل ملك بثمن على

وجه مخصوص والشراء بانه قبوله على ان لفظ كل يقع ٢ آخر

والاصل في الباب قبل الاجماع آيات كقوله تعالى واشهدوا

إذا تبايعتم وقوله واحل الله البيع واظهر فوق اماما

دليل فانه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ولم يبين

الجائز والثاني اخبار مجملة والسنة مبينة لها واحاديث

كخبر سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الكسب اطيب

فقال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور ٢ اعتمد فيه

والاخبار رواه الحاكم وصححه وخبر انما البيع عن

تراض وافراد لفظه ٢ ان افراده هو الاصل اذ هو مصدر

فسقط القول بانه فعل ذلك ٢ ارادته نوعا منه وهو بيع

الاعيان اذ ارادة ذلك تعلم من افراده السلم وسيأتي

في الاجارة بيع المنافع واللطف او لان صحته والذي

بخطه انها تقارف اخذ اللفظ المتاخر وان انتقال الملك

يقارنها ثم لزومه ثم حكمه قبل القبض ثم في الفاظ تطلق

فيه ثم في التحالف ثم في معاملة العبيد وقدم تبعها على هذا

الترتيب مبتدئا بالكلام على الاركان وهي عاقد ومعقود

عليه وصيغة وكثيرا ما يعبر المصنف بالشرط مريدا به

ما لابد منه فيشمل الركن كما هنا وقدمها على العاقد والمعقود

عليه ان ليس المقصود تقديم ذات العاقد ٢ بعد اتصاف

كونه عاقدا وهو انما يكون كذلك بعد اتيانه بالصيغة وهذا

اولى مما اجاب به الشارح بان تقديمها لكونها اهم للخلاف

فيها بشرطه الآتي ٢ بد منه لوجود صورته الشرعية في الوجود

ولو في بيع ماله لولده المحجور وعكسه او بيعه مال احد المحجورين

للآخر وكذا في البيع الضمني لكن تقدم ٢ انه كما يستحب

على بالف فقبل فانه يعتق كما سيذكره في الظهار لتضمنه

البيع فلا يرد عليه هنا وهل يأتي في غير الفتى كمتصدق

بدار ال غني على الف بحامع ان كلا قرينة او يفرق بان

تشوف

قوله ٢ عشق فيه قيل انهما بمعنى والصحيح ان الحب ابلغ منه اعم من العشق انتهى بابلي

وكذا انتفى التابيد في البيع ٢ اخراج القرض ولعله استغنى عنه بقوله بشرطه وذلك ان قرض التابيد حاصل في القرض

يشوف الشارح الى العنف اكثر فلا يقاس غيره به كما يحتمل

وميل كلامهم الى الثاني اكثر ٢ الآتي من البيع وهو صريح

ما يدل على التمليك نقوض دلالة ظاهرة مما اشتهر وكرر

على السنة حملة الشرع وبيناتي الكنايه وسواء كان

هازلا ٢ لقوله تعالى ٢ ان تكون تجارة عن تراض

منكم مع الخبر الصحيح انما البيع عن تراض و

امر خفي ٢ اطلاع لنا عليه فجعلت الصيغة دليلا على

الرضى فلا ينفعد بالمعاطاة وهي ان يتراضيا ولو مع

السكوت منها واختار المصنف جمع انعقاده بها

في كل ما يعده الناس بيعا واحزون في محقرات

كرغيف اما ٢ استجرار من بياع فباطل اتفاقا اي

حتى ٢ يقدر الثمن كل مرة على ان الغزالي سامح فيه

ايضا لنا على جواز المعاطاة وعلى الاصح ٢ انما طالبه في

الآخرة بها اي من حيث المال بخلاف تعاطي العقد

الفاسد اذا لم يوجد له ملفوظ كما هو ظاهر للرضى اما

من الدنيا فيحكم على كل رد ما اخذه ان كان باقيا وبدله

ان تلف وتجري خلافها في سائر العقود المالية ثم الصريح

هنا كبعتك ذا كذا وهذا مبيع مثل ذا كذا او انا تابعه

لك كذا كما جزم به الاسنوي وغيره واقتى به الوالد رحمه

الله تعالى قياسا على الطلاق وملكتك وقفتك ذا كذا

قالوا وفي كلام المصنف نظر اذ وكوم انها صريح في الهبة

انما هو عند عدم ذكر ثمن وفارق ادخلته في ملكك حيث

كان كناية باحتمال الادخال الحسي وشريت وعوضت

وفعلت وبرضيت واشتر مني وكذا بعني وولك على وبعتك

ولي عليك او علي ان لي عليك او علي ان تعطيني كذا

واستفيد من كاف الخطاب انه لا بد من اسناد البيع

الى جملة المخاطب ولو كان نايبا عن غيره فلو قال

بعت بدل او بعضك او ابنك او موكلك لم يصح

والفرق بين هذا ونحو الكفالة واضح نعم ٢ يعتبر

الخطاب في نسبة المتوسط كقول شخص للبايع

بعتك هذا بكذا فيقول نعم او بعت ومثلها جبر او

احل او اذن بالكسر ويقول للآخر اشتريت فيقول

نعم او اشتريت ٢ انعقاد البيع بوجود الصيغة فلو

كان الخطاب في مسئلة المتوسط كقول شخص للبايع
بعت هذا كذا فيقول نعم لا يعتبر الخطاب اوجب
جبر اجل من احدهما للاخر لم يصح كما اعتمده الوالد رحمه
الله تعالى خلافا لظاهر كلام الحاوي ومن تبعه اذ المتوسط قائم
مقام المخاطبة ولم يوجد وظاهر انه لا يشترط في المتوسط
اهلية البيع لان العقد لا يتعلق به ولو قال اشتريت منك
هذا كذا فقال البايع نعم او قال ملكتك فقال المشتري نعم
صح كما ذكره في الروضة في النكاح استطرادا وان خالف في ذلك
التنبيه في الكفر وعلله بانه لا يتناسل فلا حجر ولو باع ماله
لولده المحجور لم يبتن هنا خطاب بل يتلقى بعقد بني على قبلته
له وعلم من كاف التشبيه عدم انحصار الصيغ فيما ذكره فمنها
صارفتك في بيع النقد بالنقد وقررتك بعد انفساخ وليتك
واشركتك والقبول من المشتري وهو صريحا يدل على
على التملك دلالة قوية كما مر كاشتريته وتملكت وقبلت وفعلت
واخذت وابتعت وصارفت وتقررت بعد الانفساخ
في جواب قررتك وتعوضت في جواب عوضتك وقد فعلت
في جواب اشتر مني ذا كذا كما جزم به الرافعي في النكاح
وفي جواب بعتك كما نقله الاسنوي عن زيادات
العبادي ومع صراحة ما تقرر يصدق في قوله لم اقصد
بها جوابا اي بل قصدت خبره نعم الاوجه اشتراط ان
لا يقصد عدم قبوله سواء قصد قبوله ام اطلق
هذا ان اتى فيه بلفظ الماضي كما اشعر به التصوير فلو قال
اقبل او اشتري او ابتاع فالاوجه انه كناية ومثله في
ذلك الايجاب ويجوز تقديم لفظ المشتري ولو قبلت بيع
هذا كذا لي او لموكلي كما ذكره في التوكيل في النكاح لصحة
معناها حينئذ لان النكاح يحتاط فيه ما لا يحتاط في البيع
بخلاف فعلت ونحوهم مما فيه امر ولو قال بعني او اشتر مني
هذا كذا فقال بعتك او اشتريت انعقد البيع في الاظهر
لدلالة ذلك على الرضى فلا يحتاج بعده لنحو اشتريت
او ابتعت او تملكت لاحتمال الاستبانة الرغبة بعيد
بخلاف اتبتعني وتبيعني واشتريت مني وتشتري مني
ونحو اشتريت او قبلت وظاهر تمثيلة ببعني بدل على
تصوير المسئلة بما استدعا بالصريح والاوجه خبر بانه

في ما استدعا بالكناية ونحو الاسنوي الحاق ما ابدل على الامر
به كالمضارع المقرون بلام الامر قال ولم اره منقولا ثم تاذكر
صريح واستغني عن التصريح به للعلم بذلك من قوله او ينعقد
البيع بالكناية مع النية اذا اقترنت بكل لفظ او بنظير ما باتي
في الطلاق كل محتمل والثاني ظاهر الطلاق وقد يفرق بينهما
بان هذا الباب احوط لعتقه اي بعتك او بعتك ولي عليك كذا
كما قاله التنبيهان في الخلع اي خذه او تسلمه وتوبدون
مني او بارك الله لك فيه ولو لم يكن في جواب بعته ومن
ذكر ذلك فهو مثال لا قيد او ما ملكتك وان لم يذكر فوه انه صلي
الله عليه وسلم قال لبني النجار ثامنوني انحايطكم هذا
فقالوا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله والعقد الزركشي
حيث نحت صراحته او هذا لك كذا او عتقت معك
كذا او سلطتك عليه او باعك الله بخلاف طلقك الله او
اعتقك الله او ابراك الله حيث كان صريحا لان ما بعد البيع
مما تستقل به من غير مشارك له فيه تكون اضافته الى الله
صريحه واما البيع ونحوه فلا يستقل به فتكون اضافته
حينئذ كناية وليس منه انحتك ولو مع ذكر الثمن منافض
له ونيته يفرق بينه وبين صراحة وهنا لان الهبة
قد تكون بثواب وقد تكون مجانا فلم يناف ذكر الثمن بخلاف
الاباحة كذا التوقف الصحة على ذكره ولو مع الصريح وسكت
عنه ثم للعلم به مما هنا وآتاني بستة خلافا لبعض المناخرين
وهل الكناية الصيغة وحدها او مع ذكر العوض وهو
ما صوره به المصنف في الروضة كاصلها وقبله التفات الى
ان ما خذ صراحة لفظ الخلع في الطلاق ذكر العوض
او كثرة الاستعمال والاول اصح فيكون صوره الكناية
الصيغة وهذا هو الاوجه فيصح العقد بها مع ذكر العوض
وانما انعقد البيع بها مع النية في الاصح مع احتمالها قياسا
على نحو الكناية في الخلع وانما اشترط ذكر الثمن لانه يقلب
على الظن ارادة البيع فلا تكون المتاخرين العاقدين
قابلا لما لا يصح به ولا ينعقد بها بيع او شراء وكيل لزمه اشهاد
اشهادا على الاصح كقوله لموكله له بع بشرط او على ان تشهد
بخلاف بع واشهد كما صرح به المرعشي واقتضاه كلام غيره
ما لم تتوفر القرائن المفيدة لغلبة الظن وفارق النكاح

بنشده ا احتياط له و الكناية له ا على مايبيع او هو كناية
فينعقد بها مع النيه و لو لحاض كما رجحه السبكي وغيره
فليقبل فورا عند علمه و يمتد خيارهما ا نقضا بمجلس
قوله و لو باع من غاب كبعت داري لفلان و هو
غايب فقبل حين بلغه الخبر صح كما لو كاتبه بل اولى و ينعقد
البيع و نحوه بالكتابة و لو مع القدرة على التعريض و استثنى
ابن الرفعة من انعقاده بالنية السكران اذ ا نيته له كطلاقه
و ا وجه صحته منه فيهما اذ قوله نوبت اقرارنه بها و هو
مواخذ با اقاريره كلامهم صريح في رد كلامه و مقابل ا رجح
عدم الانعقاد بها ا ان الخاطب ا تدري اخوطب ببيع
او بغيره و ردبان ذكر العوض ظاهر في ارادة البيع و شرط
ان ا يتخلل لفظ ا تعلق له بالعقد و لو تسيرا بان لم يكن
من مقتضاه و ا من مصالحه و ا من مستحباته كما فسره
بذلك صاحب ا نوار فلو قال المشتري بعد تقدم ا يجاب
لسم الله و الحمد لله و الصلوة على رسول الله قبلت صح
و هذا انما ياتي على طريقة الرافعي اما على ما صححه المصنف في باب
النكاح تبعا و صححه هنا لكنه غير مضر كما في النكاح و قد يفرق
بان النكاح يحتاط له اكثر فلا يلزم من عدم استحبابه
ثم خرجوا من حلاف من ابطل به لعدم استحبابه هنا و شمل
كلامه ما لو كان اللفظ ممن يطلب جوابه لتمام العقد و غيره
و هو كذلك كما حكاه الرافعي عن البغوي و ان اقتضى كلامه
في كتاب الخلع ان المشهور خلافه و شمل ايضا قولنا لفظ
الحروف الواحد و هو محتمل ان افهم قياسا على الصلاة و ان
ابطل الفرق و منه يوخذ انه ا نظر هنا لتخلل التسبيح سهوا
او جهلا ان عذر و هو متجه نعم ا نضر تخلل قد كما صرحوا
به اي انها للتحقيق فليست اما حنيفة و ان ا يطول الفصل
بين لفظيهما او اشارتهما او لفظ احدهما و كتابه او اشارة
ا خرى و العبرة في التخلل في الغايب بما يقع منه عقب علمه
او ظنه بوقوع البيع له تسكوت بتقدير ا عراض و لو لمصلحة
او كلام اجنبي و لشائمه التعليق او الجعالة في الخلع
اعتفر فيه التيسير مطلقا و لو اجنبيا و ا وحدان السكوت
التيسير صار اذا قصد به القطع اخذا مما مر في الفاتحة و يحتمل
خلافه و يفرق و ان بذكر المبتدي الثمن فلا تكفي نيته كما مر
وان

وان ا يغير شيا مما تلفظ به ابي تمام الشق ا اخر و ان يتكلم
كل بحيث يسمعه من بقربه عاده ان لم يكن ثم مانع و لو اسمعه
ا اخر و اكلم بيع و ان حملته الريح و ان نبه المخاطب ا وكيله
او موكله او ارشده و لو في المجلس و ان ا بي فسق و لو بنحو حيا
تك اي الف سنه و بما يظهر كالنكاح كما باتي و ا يعلق ا بالمشيه
في اللفظ المتقدم كبعتك ان شيت فيقول اشتريت
مثلا ا بشيت ما لم يقيده المشتري بخلاف ان شيت بعتك فلا
يصح كما افاده السبكي و افتى به الوالد رحمه الله تعالى ا ان ما خذ
الصحة ان المعلق تمام البيع ا اصله فالذي من جهة البايع
و هو انشا البيع ا يقبل التعليق و تمامه و هو القبول موقوف
على مشيه المشتري و به تكمل حقيقه البيع و الفرق بين
هذا و بين قوله ان كان ملكي فقد بعتكه ان الشرط في
هذه اتبنه الله في اصل البيع و الفرق بين هذا و بين ما
قبلوه اشتراطه لتحصيل الحاصل اذ ا يقع عند البيع
له ا في ملكه و يوييد ذلك ما قاله الماوردي من انه لو قال
و كلتك في طلاقها فقط و هذا بخلاف بعتكما ان شيتما
فقد و كلتك في طلاقها فقط و هذا بخلاف بعتكما ان شيتما فيما
بظهر او بعتك ان شيت بعد اشتريت منك و ان قبل
بعده او قال شيت ا ان ذلك تعليق محض و كشيت
مرادفها كما حيت و الاوجه امتناع ضم التاب
الخور مطلقا لوجود حقيقة التعليق فيه و الملك كان
كان ملكي فقد بعتكه كما مر فيخود لك من ان كنت امرتك
بعشرين فقد بعتكها بها كما باتي في الوكالة و ان كان وكيلي
اشتراه لي فقد بعتكه و قد اخبرني و صدق المخبر كان ان
حينئذ كما قد تظهر ما باتي في النكاح و كما في بعض ضور البيع
الضمني كاعتق عبدك عني بكذا اذا جاز اس الشهر و يبيع
بعتكه هذا بكذا على ان لي نصفه لانه بمعنى الا نصفه
و ان يقبل على وفق الايجاب في المعنى كالجنس و النوع
و الصفة و القدر و الحلول و الاجل و ان اختلف لفظهما
صريحا و كناية فلو قال بعتك كذا بالفي مكسرة او موجله
فقال قبلت بالفي صحيحه او حاله او الي اجل اقصر او
اطول او بالفين اي الوقت او قبلت نصفه بخمسماية لم يصح
لعكسه المفهوم بالاولى المذكور بل صله كقبوله ما لم يخاطب

قوله ا وكيله بان تلفظ
و بتم الملتفظ به ثم اقم
وكيله ذا لك و قوله او
وارشده بان ما تي اثنا الفظ

قوله فلا يصح هو المعتمد خلافا لابن
حجر ا نه قال و الاوجه صحة
ان شيت بعتك انتهى